

الدر المختار

(ولو سمي ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو قال إن أكبر وأراد به متابعة المؤذن فإنه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية .

وفيها (تشرط) التسمية من الذاي (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء .

(والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أصبح شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبهمَا ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبهمَا على التعاقب لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية .

ذكره الزيلعي في الصيد .

ولو سمي الذاي ثم استغل بأكل أو شرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم وإن لا وحد الطول ما يستثكره الناظر وإذا حد الشفرة ينقطع الفور .
بزازية .